رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم
جاءت الجدة ام الاب الى عمر بن الخطاب فسالته عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله من شي وما كان القضا الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
شيا ولكن هو ذلك السدس فاذا اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
ولا يرث عند الامام مالك اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكانه لم يصح
عنده توريث زيد وعلي وابن مسعود ومن وافقهم ام ابي الاب اولم يبلغه و
بهذا الحديث اخذ الحنابلة فورثوا ثلاثة وبالجمع مع القياس اي قياس كل جدة
تدلي بوارث اخذ الشافعية والحنفية وقيل ان ام ام الاب حاججت عمر ابن الخطاب
وقالت يا امير المومنين انا اولى بالميراث منها لانها ان ماتت لم يورثها ابن بنتها
ولو مت انا ورثني ابن ابني قوله وولد الام ينال السدسا الخ ينال بفتح المثناة
التحتية مبني للفاعل من نال خير اي اصاب وقوله لا ينسي مبني للمجهول
وهو جملة خبرية اريد بها الامر والمعنى لا ينسى افراده ويجوز قرانه بالمثناة فوق
مبني للفاعل المخاطب اي لا تنسى انت ايها الناظر في هذا الكتاب وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت ⁝ وولد الام له اذا انفرد ⁝ سدس جميع المال نصا قد ورد ⁝
وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد في القران العظيم قوله
وان تساوى نسب الجدات الخ لما انهى الكلام من يرث السدس شرع يتكلم على شي من
احوال الجدات وفي بعضها الترجمة ثابتة وقد يقال ان اسقاطها اولى لان ذكر الجدات
هنا استطرادا ومحل ذكرهن باب الجد والاخوة او الحجب قوله وكن كلهن وارثات وفي بعض
النسخ وهن كلهن وارثات فعلى الاول كلهن بالرفع تاكيد لاسم كن ووارثات خبر كن
منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى الثانية كلهن بالرفع تاكيد للضمير الواقع مبتدا ووا
رثات خبر للضمير فهو مرفوع وكسر لضرورة النظم اي الخبر محذوف تقديره عند العلما
ووارثات حال فتامل وقد احترز الناظم بوارثات عن الساقطة والمحجوبة اما الساقطة
فهي التي ادلت بذكر بين انثيين ~~بذكر الى الاناث~~ كام ابي الام لان الجدات اربعة اقسام
قسم لا يرث وهو المذكور والثاني من ادلت بمحض الاناث الخلص كام ام وامهاتها والثا

والثالث

والثالث من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وهكذا والرابع من ادلت باناث
الى ذكور كام ام ابو كام ام ابي الاب وهكذا فكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة
فهي وارثة عندنا وعند الحنفية لما تقدم واما المحجوبة فهي ام الاب مع وجوده ومثال ذلك
كما اذا مات شخص وخلف جدته ام امه وجدته ام ابيه فهي محجوبة بابيه فالسدس لام امه
وحدها والباقي للاب ولا شي فيه وهذا هو الراجح عندنا وقيل ان لام الام نصف السدس
وللاب النصف الاخر لانه حجب امه وفايدة الحجب تعود عليه واما مذهب الامام احمد
فالسدس بينهما لان الاب لا يحجب ام نفسه عنده فليس وجوده موثرا فيها ومذهب
الامام مالك وابي حنيفة كمذهبنا اي على القول الراجح عندنا قوله على شرط
الشيخين اي البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة واللقي لانه لا يروي عن احد
الا اذا عاصره واجتمع وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروي الا عمن كان في عصره
وان لم يجتمع عليه فشرطه اوسع قوله ولو كانت احدى الجدتين او الجدات الخ اشار
الى ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما التصوير فصورة ما اذا
ادلت كل جدة بجهة واحدة او احداهن بجهتين والاخرى بواحدة ففيها نوع
خفى على المبتدي وايضاحه ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوج
زينب بابن ولدت منه بنت وتزوجت خديجة بابن هند وانت منه بابن
ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فاتى منها بولد فلفاطمة نسب لهذا الولد
ام ام ام الاب لانها ام زينب التي هي ام امه تنسب اليه ايضا بانها ام ام اب لانها ام خديجة
التي هي ام ابيه ففاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند فانها تنسب اليه بانها ام
ابي اب لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات
فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الادلا اليه لان كل واحدة تدلي اليه
بجهة واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شي لباقي الجدات لان القربى تحجب البعدى
فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند وعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الراجح وان كانت فاطمة تدلي اليه بجهتين وهند بجهة واحدة
كما سيقدم مقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس ولهند
التي تدلي بجهة واحدة ثلث السدس واما عد فلا شي لها لانها ام ابي ام وابو الام لا يرث

Copyright © King Saud University